مسألة

هل اختلف السلف في حكم الشرك الأصغر؟

دراسة في ثبوت الخلاف
ونسبته إلى أهل السنة

د. هيثم بن قاسم الحمري

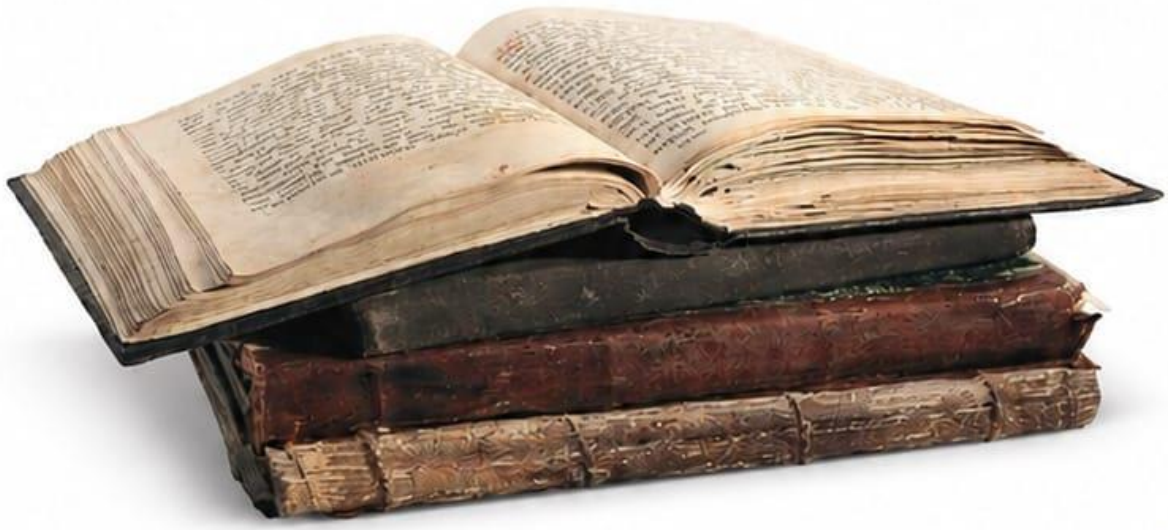

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ **مسألة:**

نقرأ في بعض شروح العقيدة أن أهل السنة قد اختلفوا في الشرك الأصغر هل يغفر ويدخل تحت المشيئة أم لا؟ فهل ثبت عن السلف وجود خلاف في هذه المسألة؟

❖ **الجواب:**

❁ **أولاً: بعد تتبع ما تيسر لي من كتب الاعتقاد والسنة، وكتب التفسير المعتمدة، لم أقف على قول صريح لأحد السلف أو الأئمة المتقدمين، يذكر فيه أن الشرك الأصغر لا يغفر، أو يحكي خلافاً في المسألة،** أو ينص على أن شيئاً من الأعمال أو الأقوال الداخلة في الشرك الأصغر كالرياء أو الحلف بغير الله أو قول "ما شاء الله وشئت" ونحوها، تشارك الشرك الأكبر في عدم المغفرة وعدم الدخول تحت المشيئة.

❁ **ثانياً: المعروف في كتب اعتقاد أهل السنة** تفريقهم بين الكفر والشرك المخرجين من الملة، وما دونهما من المعاصي والذنوب على اختلاف مراتبها: من شرك أصغر، أو كفر أصغر، أو بدع غير مكفرة، أو كبائر الذنوب، أو صغائرها، **فيقررون في كتبهم أن جميع المعاصي والذنوب التي دون الشرك والكفر المخرج من الملة داخلة تحت مشيئة الله ومغفرته،** وذلك خلافا للخوارج والمعتزلة، ولا أعلم أحداً من العلماء المتقدمين نص على استثناء الشرك الأصغر من سائر الذنوب والمعاصي في عدم دخوله تحت مشيئة الله ومغفرته.

❁ **ثالثاً: القائلون بوجود خلاف في المسألة لا ينسبون هذا القول لأحد من سلف هذه الأمة، ولا لكتب من كتب الاعتقاد والسنة**، بل غاية ما هنالك نسبة هذا الاختيار لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، على أن في نسبة هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مزيد نظر سأوضحه فيما يأتي.

❁ **رابعاً:** توارد نقل الإجماع في كتب اعتقاد أهل السنة على عدم التكفير بالذنوب التي دون الشرك الأكبر، وهذا يشمل جميع الذنوب ومنها الشرك الأصغر، **وليس الإجماع مقتصراً على عدم التكفير بها فحسب؛ بل الإجماع منقول على أن جميع هذه الذنوب تحت المشيئة والمغفرة**، ويدخل في ذلك الشرك الأصغر وغيره من الذنوب التي لا يخرج بها المرء من الملة، وهذا هو المعروف من مذهب أهل السنة واعتقادهم، ولم أقف في شيء من كتب الاعتقاد المتقدمة على من استثنى الشرك الأصغر فجعله ذنباً لا يغفر ولا يدخل تحت المشيئة، قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله في اعتقاد أئمة الحديث: «ويقولون إن أحدًا **من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة** المسلمين، لو ارتكب ذنبًا، أو ذنوبًا كثيرة، صغائر، أو كبائر، مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله الله، فإنه لا يكفر به، **ويرجون له المغفرة**، قال تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}»[1].

فحكى إجماعهم على رجاء المغفرة للمذنب الذي مات على التوحيد، ومعلوم أن الشرك الأصغر لا يخرج صاحبه من أهل التوحيد بالإجماع، فالمغفرة له مرجوة.

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث (ص٦٤)

ولولا خشية الإطالة لذكرت نقولاً عديدة من كتب اعتقاد أهل السنة تؤكد على هذا الأمر، وسيأتي ذكر شيء منها في ثنايا الجواب.

❁**خامساً:** من المستقر شرعاً أن الشرك الأكبر تنشأ عنه أحكامٌ خاصة في الدنيا والآخرة؛ ففي الدنيا يوجب الخروج من الملة، وتطبيق حد الردة، وفسخ النكاح، وتحريم الذبائح، وقطع التوارث، وجواز استرقاق الحربي، والمنع من دخول الحرم، وحرمة الصلاة على صاحبه أو دفنه في مقابر المسلمين. وفي الآخرة يترتب عليه حبوط جميع الأعمال، والخلود الأبدي في النار، والحرمان من الشفاعة، والامتناع من الدخول تحت مشيئة الله ومغفرته.

وفي المقابل، فإن سائر الذنوب والمعاصي (كالشرك الأصغر، والبدع غير المكفرة، والكبائر) لا تُخرج صاحبها من الإسلام، ولا تنقض أصل الإيمان، وتخالف الشرك الأكبر في جميع الأحكام الدنيوية والأخروية المذكورة.

فكيف يشارك الشرك الأصغر الذنوب في جميع أحكام الدنيا والآخرة، ثم يفارقها وينفرد عنها ليلحق بالشرك الأكبر في حكم عدم المغفرة فقط؟!

والإمام أحمد رحمه الله في أصول السنة قد حصر القسمة يوم القيامة في حالين لا ثالث لهما: (مَن لقِيَه كافراً) فلا يدخل تحت المغفرة، و(من لقِيَه بغير ذلك من الذنوب) فهو داخل تحت المغفرة، ولم يستثن الشرك الأصغر من عموم الذنوب، فقال: «ومن لقيه مصرًّا غير تائب من الذنوب

التي استوجب بها العقوبة **فأمره إلى الله ﷻ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ومن لقيه كافرًا عذبه ولم يغفر له**»[1].

وقال الإمام الطبري رحمه الله: «إذا لقي اللهَ لا يشرك به شيئًا فهو في مشيئته إذا كان قد أتى بعض معاصيه **التي لا تبلغ أن تكون كفرًا**، فإن شاء لم يؤمنه من عذابه، وإن شاء تفضل عليه فعفا عنه»[2].

فجعل الإمام الطبري المناط في الدخول تحت المشيئة والعفو هو ألا يبلغ الذنبُ رتبة الكفر، ومعلومٌ أن الشرك الأصغر ذنبٌ لا يبلغ الكفر الأكبر، فيكون مشمولاً بهذا الحكم.

ومثل هذا التقرير كثير في كتب الأئمة وأقوالهم[3].

❁ **سادساً:** لم أقف على دليل من الكتاب ولا من السنة على خروج الشرك الأصغر عن حكم سائر الذنوب والمعاصي، ليلحق بالشرك الأكبر في عدم المغفرة وعدم الدخول تحت المشيئة، **وغاية ما يستدل به من ذهب لهذا القول هو عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾**

والاستدلال بهذه الآية لا يستقيم لوجوه عدة أذكر منها:

الوجه الأول: أنه لو صح الاستدلال بعموم لفظ الشرك في هذه الآية على عدم مغفرة الشرك الأصغر وعدم دخوله في المشيئة، لساغ الاحتجاج

---

(١) أصول السنة (ص: ٥٢)

(٢) تفسير الطبري (١١/ ٥٠٢).

(٣) وانظر: اعتقاد أئمة السلف للصابوني (ص: ٢٦٤) وأصول السنة لابن أبي زمنين (ص:٢٥٧) وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٦٢٣/٢).

بعموم لفظ الشرك في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ علىٰ أن الشرك الأصغر يوجب الخلود في النار للعموم لفظ الشرك هنا أيضاً، ولساغ كذلك الاحتجاج بعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ علىٰ أن الشرك الأصغر محبط لجميع العمل لعموم لفظ الشرك.

والتفريق بين الآيات التي تدل علىٰ حبوط العمل والخلود في النار، والآيات التي تدل علىٰ عدم المغفرة، لا دليل عليه مع عموم الآيات جميعاً، بل نص شيخ الإسلام ابن تيمية أن آية حبوط العمل مطابقة لآية عدم المغفرة فقال رحمه الله: «وقال تعالىٰ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ مطابق لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾»[1].

وقال الشيخ السعدي رحمه الله مبيناً حجة القائلين بعدم دخول الشرك في عموم الآية: « يحتجون بقوله تعالىٰ: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} كما أن بإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل تحت هذه الآية التي حكم الله بها للمشرك بتحريم الجنة والخلود في النار، فلا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالىٰ: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}...قالوا: وإذا فارق الشرك الأكبر في تلك الأحكام السابقة؛ بأنه لا يحكم عليه بالكفر والخروج من الإسلام ولا بالخلود في النار، فارقه في كونه مثل الذنوب التي دون الشرك وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»[2].

---

(١) كتاب الإيمان الأوسط (ص:٣٤٦).

(٢) ضمن فتاوىٰ بعثها السعدي إلىٰ الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين، انظر: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة (ص: ١٨٨)

الوجه الثاني: أن المراد بالشرك في الآيات الثلاث إنما هو الشرك الأكبر المخرج من الملة، **لأن الشرك إذا أطلق في عرف الشارع، فإن المراد به الشرك الأكبر**، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك»[1].

الوجه الثالث: أن حمل الشرك على الشرك الأصغر في آية المغفرة خاصة، دون دليل على ذلك، ولا نص من تفسير أحد الصحابة، أو أثر أو إجماع من السلف، نوع تحكم لا دليل عليه.

بل إن هذه الآية أصرح في خصوصيتها بالشرك الأكبر من سائر الآيات الأخرى، وذلك لأن أهل العلم دائماً ما يستدلون بها على التفريق بين الشرك الأكبر وسائر الذنوب، ويحتجون بها على الخوارج والمعتزلة أكثر من غيرها.

ولأن هذه الآية جاءت في سياق الكلام على الكفار والمشركين والمنافقين، فدلت على أن المراد بها الشرك الأكبر.

الوجه الرابع: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ يشمل الكفر كذلك، فكلاهما لا يغفران فالله لا يغفر أن يشرك به أو أن يكفر به، وهما عند جمع من أهل العلم بمعنى واحد، خصوصاً عند انفرادهما بالذكر، وإذا قلنا أن المراد بالآية هنا عموم أنواع الشرك والكفر، أدخلنا في ذلك الشرك والكفر الأكبرين والأصغرين، ولا يخفى أن من الكفر الأصغر قتال المؤمن، والنياحة، والطعن في الأنساب، وغيرها من الذنوب التي أطلق

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٥ ط السلفية)

عليها الشارع لفظ الكفر وليست مخرجة من الملة، فإذا أخذنا بهذا العموم لزم دخول كثير من الكبائر والمعاصي في حكم عدم المغفرة، وعدم الدخول تحت المشيئة، وهذا يرجع إلىٰ قول الخوارج والمعتزلة، وهو خلاف إجماع أهل السنة والجماعة.

الوجه الخامس: من المعلوم كذلك أن جمعاً من أهل العلم يدخل في الشرك الأصغر، كل ما كان وسيلة للشرك الأكبر كالتصوير ورفع القبور وغيرها من الذنوب، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وربما نقول علىٰ هذا التعريف إن المعاصي كلها شرك أصغر»[1]، وقد ورد في كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إطلاق الشرك الأصغر علىٰ طائفة من الذنوب والمعاصي باعتبار دخولها في جنس الشرك من بعض الوجوه ومن ذلك قول شيخ الإسلام رحمه الله: «ظلم العبد نفسه كبخله - لحب المال - ببعض الواجب هو شرك أصغر، وحبه ما يبغضه الله حتىٰ يكون يقدم هواه علىٰ محبة الله شرك أصغر ونحو ذلك»[2]. ويقول رحمه الله: «والذنوب كلها جزء من الشرك وهي من فروعه ... لكن إذا لم يعدل بالله غيره فيحب غير الله مثل ما يحب الله بل كان الله أحب إليه وأخوف عنده وأرجىٰ عنده من كل مخلوق، فهذا قد خلص من الشرك الأكبر، وأما الشرك الأصغر فلا يخلص منه إلا من خلص من الذنوب كلها»[3]. وقال صاحب التوضيح عن توحيد الخلاق: «ويصدر [أي الشرك الأصغر] من خواص الأمة، ولا قائل بوجوب العذاب والحكم به عليهم، إذ لا يسلم منه غالباً إلّاّ من عصمه الله

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٠٧)

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٨٢)

(٣) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٤٩)

وهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»[1]، ويقول ابن القيم رحمه الله: «والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم»[2]

فيلزم على هذا القول خروج طائفة من الذنوب والمعاصي من مشيئة الله ومغفرته!

الوجه السادس: أن صنيع كثير من أئمة السنة هو الاستشهاد بهذه الآية على الشرك الأكبر، قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: «كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد فإنما هو على شريطة أي إلا أن يشاء الله أن يغفر ...إذ الله عز وجل قد أخبر في محكم كتابه أنه قد يشاء أن يغفر ما دون الشرك من الذنوب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص٣١٦).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين(١/ ٣٤٦) وقال في الداء والدواء (ص٣١٢): «وأما الشرك في الإرادات والنيّات، فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقلّ من ينجو منه». وقد حمل الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام لفظ الشرك الأصغر والكفر الأصغر، على أن المراد به أخلاق المشركين وسننهم، فقال رحمه الله: «وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون» الإيمان لأبي عبيد (ص٤٣)، ومعلوم أن كثيراً من المعاصي والكبائر إنما هي من ذلك، بل إن المعاصي كلها من شعب الكفر كما قال شيخ الإسلام في جامع الرسائل (٢/ ٢٩٢): "فجميع ما نهي الله عنه هو من شعب الكفر وفروعه كما أن كل ما أمر الله به هو من الإيمان والإخلاص لدين الله ولهذا قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله"

لِمَن يَشَآءُ﴾»[1] فجعل أهل الشرك الذي لا يغفر في مقابل أهل التوحيد، وهذا ظاهر في حمله للآية على الشرك الأكبر.

وقد حكى الإمام البخاري في اعتقاده إجماع أهل السنة على عدم تكفير أهل القبلة بذنب واستدل على ذلك بهذه الآية، مما يدل على حمله الآية على الشرك الأكبر، لأنه هو الذي يحصل به الكفر والتكفير، قال رحمه الله: «ولم يكونوا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالذنب لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾»[2]

وقال الإمام العمراني رحمه الله: «ومعنى الآية أن الله لا يغفر لمن يشرك به فيموت على الشرك، ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء **من أهل التوحيد**» [3] والواقع في الشرك الأصغر من أهل التوحيد.

وقال أبو عمرو الداني رحمه الله: «ومن قولهم: إن الله سبحانه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **لمتجنبي الكفر**، وهو الذي أراد بقوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً} أي: إن اجتنبتم أكبر ما نهيتم عنه، وهو الكفر بالله تعالى؛ وقال عز وجل: **{إن الله لا يغفر أن يشرك به** ويغفر ما دون ذلك لمن شاء}»[4]

وقال الشاطبي في الاعتصام: «من مات على الكفر لا غفران له ألبتة، وإنما يرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الإسلام؛ لقول الله تعالى:

---

(١) التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٨٦٩)

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٦)

(٣) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٣/ ٦٦٩)

(٤) الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (ص١٨٦)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾»[1] ومعلوم أن الشرك الأصغر لا يخرج صاحبه من الإسلام.

وقد سبق ذكر استدلال الإمام أبي بكر الإسماعيلي بهذه الآية[2].

الوجه السابع: أخرج ابن أبي عاصم في السنة بسند صححه الألباني عن ابن عمر ﷺ قال: «كنا نوجب لأهل الكبائر النار، حتى نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، **فنهانا رسول الله ﷺ أن نوجب لأحد من أهل الدين النار**»[3] ومعلوم أن الشرك الأصغر لا يخرج من الدين.

وفي رواية أخرى: «ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى...» الحديث، ولذلك حكى الإمام أحمد[4] والإمام علي بن المديني[5] أن من أصول أهل السنة أنهم لا يحجبون الاستغفار عن أحدٍ من اهل القبلة مات موحداً، وهذا شامل لمن وقع في الشرك الأصغر، ومعلوم أن الاستغفار إنما يكون لمن كان من أهل المغفرة المستحقين لها، ولذلك حرم الله الاستغفار للمشركين شركاً أكبر لأنهم ليسوا أهلاً للمغفرة بحال.

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (١/ ١٦٠)

(٢) ونص على أن هذه الآية في الشرك الأكبر الشيخ رحمه الله في فتاوى نور على الدرب لابن باز (٤/ ٦٩) والشيخ عبد العزيز السلمان في مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية (ص٧٩)

(٣) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٧١).

(٤) أصول السنة (ص: ٦٠)

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٩١).

❁ **سابعاً:** العلة في كون الشرك الأكبر لا يقبل المغفرة ولا يدخل تحت المشيئة أمور منها:

١) أن الشرك الأكبر محبط لجميع الحسنات التي تقابله، فلم يكن لها أي تأثير معه، وقد ذكر شيخ الإسلام أن عدم المغفرة والإحباط متلازمان فقال: «وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ فإن الشرك إذا لم يغفر، وأنه موجب للخلود في النار **لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه**، ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال.»[(١)]، ومن المتقرر أن الشرك الأصغر لا يحبط جميع الحسنات التي تقابله، وبالتالي فيبقى جانب الموازنة والمغفرة موجوداً[(٢)].

٢) أن الشرك الأكبر ذنب لا يقبل التطهير بغير توبة، وبالتالي فلا يقبل الغفران، ولذلك يبقى صاحبه مخلداً في النار، وأما سائر الذنوب القابلة للغفران فيمكن تطهيرها، ولذلك فإن أصحابها وإن دخلوا النار فإنهم يطهرون من هذه الذنوب ثم يخرجون، ومعلوم أن الشرك الأصغر حتى لو دخل صاحبه النار فإنه لا بد أن يخرج بعد تطهيره، وهذا يدل على أنه ذنب قابل للغفران، قال في كتاب التوضيح عن

---

(١) كتاب الإيمان الأوسط (ص:٣٤٦)

(٢) واستدل الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (ص:٦٤) **بحديث البطاقة على دخول الشرك الأصغر في المغفرة فقال**: «فإذا قالها [أي كلمة التوحيد] على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر، فهذا غير مصر على ذنب أصلاً، فيغفر له ويحرم على النار، وإن قالها على وجه خلص به على الشرك الأكبر **دون الأصغر**، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك، فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات، **فيرجح بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة**».

توحيد الخلاق (ص٣١٦): «وليس هنا ذنب غير قابل المغفرة إلاّ الشرك الأكبر فإنه لا يغفر بل يعذب أهله العذاب الأكبر ،**فتعين أن يكون الشرك الأصغر ذنباً كبيراً كبقية الذنوب التي تقبل الغفران من علام الغيوب**» ولذلك قسم ابن القيم نجاسة الشرك لمغلظة ومخففة فقال: «فأما نجاسة الشرك فهى نوعان: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، فالمغلظة: الشرك الأكبر **الذي لا يغفره الله** ﷻ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به. والمخففة: الشرك الأصغر، كيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف به وخوفه ورجائه.»[1].

❁ **ثامناً:** العلة في كون الكبائر داخلة تحت المشيئة والمغفرة أنها لا تمنع أصل الإيمان، وتجتمع معه، بخلاف الكفر الذي ينقض أصل الإيمان، ومعلوم أن الشرك الأصغر داخل مع الكبائر في هذا؛ حيث أنه يجتمع مع أصل الإيمان ولا ينقضه بالكلية، فكان كذلك داخلاً تحت المشيئة والمغفرة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ لأن الشرك منع الأصل فلم يك في النفس استعداد للفلاح في الآخرة، **بخلاف ما دونه فإن مع المغفور له أصل الإيمان** الذي هو سبب السعادة.»[2]

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٥٩ ت الفقي) وانظر: منهاج التأسيس للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ص:٢٩٩) فقد ذكر مثل تقرير ابن القيم رحمه الله.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٦) وانظر التوضيح عن توحيد الخلاق (ص:٣١٦).

❁ **تاسعاً: تحقيق قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة:**

نص العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن شيخ الإسلام قد اختلف قوله في المسألة فقال رحمه الله: «وشيخ الإسلام اختلف كلامه، فمرة قال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، ومرة قال: الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر»[1]

ثم وجدت الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالىٰ ينص علىٰ أن القول المشهور عن ابن تيمية رحمه الله هو أن الشرك الأصغر داخل تحت المغفرة، وأنه لا يعرف لشيخ الإسلام قولا آخر بخلاف هذا القول.

وبيان ذلك في النقاط التالية:

الوجه الأول: أن شيخ الإسلام قد صرح أن الشرك الأصغر داخل يوم القيامة في الموازنة مع سائر الحسنات والسيئات، فقال رحمه الله: «الشرك نوعان: أكبر، وأصغر

فمن خلص منهما وجبت له الجنة

ومن مات علىٰ الأكبر، وجبت له النار

ومن خلص من الأكبر، وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة علىٰ ذنوبه، دخل الجنة، فإن تلك الحسنات توحيد كثير مع يسير من الشرك الأصغر

ومن خلص من الأكبر، ولكن كثر الأصغر حتىٰ رجحت به سيئاته دخل النار

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢/ ٢٠٤)

فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبر أو كان كثيرًا أصغر، والأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به»[1] فبين أن الشرك الأصغر تسقط عقوبته إن رجحت عليه الحسنات، وهذا يدل على أنه لا يرى دخول الشرك الأصغر في حكم الذنب الذي لا يغفر وهو الشرك الأكبر، فإن الشرك الأكبر لا تسقط عقوبته بحال.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «ويؤيد قولهم -أن الآية خاصة بالشرك الأكبر- أن الموازنة بين الحسنات والسيئات التي هي دون الشرك الأكبر، **لأن الشرك الأكبر لا موازنة بينه وبين غيره فإنه لا يبقى معه عمل ينفع**»[2].

قال الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله: «وما ذُكِر عن شيخ الإسلام من أن الشرك الأصغر تسقط عقوبته بالموازنة؛ فمآله وحقيقته أنه مغفور، لكن بسبب من العبد، وهو رجحان حسناته، والله تعالى يغفر لمن يشاء بسبب من العبد أو بمحض كرمه تعالى، هذا هو القول المشهور عن ابن تيمية رحمه الله، ولا أعرف له قولًا آخر» [3].

الوجه الثاني: أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد نص أن آية حبوط العمل بالشرك، مطابقة لآية عدم المغفرة بالشرك، وأن عدم المغفرة من لوازم حبوط العمل، وهذا يؤكد أنه يرى أن الآية خاصة في الشرك الأكبر الذي يحبط العمل ولا يغفر، قال رحمه الله: «وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ فإن الشرك إذا

---

(١) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٦٤)

(٢) «ضمن فتاوى بعثها السعدي إلى الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين» الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده (ص١٨٨)

(٣) فتوى في موقع الشيخ بعنوان: "هل الشرك الأصغر يغفره الله وتحرير رأي شيخ الإسلام في المسألة".

لم يغفر، وأنه موجب للخلود في النار لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه، ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال»[1] ومعلوم أن حبوط جميع العمل لا يكون إلا بالشرك الأكبر باتفاق، فدل على أن عدم المغفرة لا تكون كذلك إلا بالشرك الأكبر.

الوجه الثالث: أن شيخ الإسلام رحمه الله قد بين أن عدم شمول الشرك بالمغفرة إنما كان بسبب انتفاء أصل الإيمان، وهذا خاص بالشرك الأكبر لأنه هو الذي يمنع أصل الإيمان، قال رحمه الله: «وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ لأن الشرك منع الأصل، فلم يك في النفس استعداد للفلاح في الآخرة، بخلاف ما دونه فإن مع المغفور له أصل الإيمان الذي هو سبب السعادة»[2] ومعلوم أن المشرك شركاً أصغر لا يزال معه أصل الإيمان بإجماع العلماء ولذلك كان داخلاً في المغفور لهم بمشيئة الله.

الوجه الرابع: أن المتتبع لكلام شيخ الإسلام في المواضع التي استشهد فيها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، لا يجد نصاً صريحا من شيخ الإسلام أن الشرك الأصغر داخل في هذه الآية، بل إنه يستدل بها دائماً على أن سائر الذنوب التي تحت الشرك الأكبر داخلة تحت المشيئة والمغفرة دون استثناء للشرك الأصغر أو غيره[3].

ويجد أن شيخ الإسلام إنما يسوق هذه الآية في الاستدلال على الشرك الأكبر المخرج من الملة كما قال رحمه الله: «اعلم رحمك الله أن الشرك بالله

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٦).

(٣) انظر: منهاج السنة (٤/٢٥٢) أمراض القلوب (ص:٦٠)

أعظم ذنب عصي الله به. قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وفي الصحيحين أنه ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ . قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك). والند المثل. قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۗ قُلۡ تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾. فمن جعل لله نداً من خلقه فيما يستحقه ﷻ من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة»[1]. وانظر أمثلة ذلك في مجموع الفتاوىٰ: (١/ ١٣٠) و(١/ ٣٠٥) و (٢/ ٢٥٦) و (٢/ ٣٠٢) و (٣/ ٩٥) و(٤/ ٤٧٥) و(٧/ ٦٤٣) و(١٠/ ١٩٩) و(١٠/ ٣١٦) و(١١/ ٢٥١) و (١١/ ٦٤٨) و(١١/ ٦٦٣) و(١٨/ ١٥٩) و (١١/١٨٤) و(١٦/ ١٩).

الوجه الخامس: وقد تمت الإشارة إليه سابقاً، وهو أن شيخ الإسلام ربما توسع في الشرك الأصغر فأدخل فيه وسائل الشرك طائفة من الذنوب والمعاصي التي منبعها تقديم الهوىٰ علىٰ طاعة الله، وإذا كانت هذه النظرة الواسعة مطروحة عند شيخ الإسلام، فكيف يصح بعد ذلك نسبة القول بعدم مغفرة الشرك الأصغر إليه، ولازم ذلك إخراج جملة من الذنوب والمعاصي من مغفرة الله ومشيئته؟!

وبهذا يظهر قوة ما ذكره الشيخ البراك أن المشهور من كلام شيخ الإسلام حمل آية عدم المغفرة علىٰ الشرك الأكبر، خصوصاً مع عدم وجود نص صريح في شيء من مؤلفات شيخ الإسلام علىٰ خلاف هذا القول، مع كثرة كلامه رحمه الله في هذه الآية واستدلالها بها وكثرة مؤلفاته واتساعها.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٨٨)

وأما الذين نسبوا هذا القول لشيخ الإسلام فلم يذكروا نصاً صريحاً من كلامه وإنما اعتمدوا على ما نقله ابن مفلح عن شيخه، وما جاء في تلخيص كتاب الاستغاثة:

فأما النقل الأول فقد نقله ابن مفلح قائلاً: «قال شيخنا: يحرم طوافه بغير البيت اتفاقا، واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك، وقال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر»[1] .

وهذا النقل الذي ذكره ابن مفلح ينبغي الاحتياط في الاعتبار به، وعدم تقديمه على منصوص كلام شيخ الإسلام، خصوصاً وأنه ينص على رأي شيخ الإسلام في إدخال وسائل الشرك في حكم الشرك الأصغر، ومآل ذلك إدخال كثير من الذنوب والمعاصي والبدع في الذنوب التي لا تغفر.

وأما النقل الآخر فهو ما جاء في كتاب تلخيص الاستغاثة حيث جاء فيه: «وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى القرآن، وإن كان صاحب الشرك -أي الأصغر- يموت مسلماً، لكن شركه لا يغفر له، بل يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة»[2]

وقد بين محقق كتاب الاستغاثة أن في تلخيص الاستغاثة نصوصاً كثيرة هي من كلام الملخص ولم يذكرها ابن تيمية إطلاقاً وليست من كلامه، بل هناك نصوص في التلخيص تخالف ما قرره شيخ لإسلام في الأصل[3]، وذكر أن الملخص قد يستطرد أحياناً في الرد من عنده.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٦٦).

(٢) تلخيص الاستغاثة (ص:١٤٦).

(٣) مقدمة كتاب الاستغاثة (ص: ١٠)

وقد بحثت عن هذا النص في المطبوع من كتاب الاستغاثة فلم أجده، فلا يمكن بعد هذا القطع بنسبته لشيخ الإسلام.

وأضف لذلك أن شيخ الإسلام – على التسليم بأن هذا من كلامه- لم يتبنَّ هذا القول أو ينصره، بل أورده على سبيل الاحتمال فقال: "وقد يقال الشرك لا يغفر من شيء لا أكبر ولا أصغر..." كالمبين رحمه الله لخطر الشرك وشدته، لا المتبني لهذا القول والمقرر له.

بقي أن هناك نصاً ثالثاً فهم منه البعض القول بعدم مغفرة الشرك الأصغر، وهو من كلام شيخ الإسلام نفسه، حيث يقول: «وأعظم الذنوب عند الله الشرك به وهو سبحانه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والشرك منه جليل ودقيق وخفي وجلي كما في الحديث (الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل) فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إذا كان أخفى من دبيب النمل فكيف نصنع به؟ أو كما قال فقال: "ألا أعلمك كلمة إذا قلتها نجوت من قليله وكثيره قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم»[1]

وهذا الكلام ليس صريحاً في المسألة، فيحتمل أن يكون قوله "والشرك منه جليل ودقيق.." عطفاً على الشرك الذي لا يغفر، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مستأنفاً في بيان أنواع الشرك، حيث ذكر الشرك عموماً، ثم بدأ بالتفصيل بذكر أقسام الشرك لبيان خطورة الجنس كله، ولم يقصد بالضرورة تساوي جميع الأقسام في ذات العقوبة، وكان ذلك من باب الاستطراد، ويؤيد هذا أنه أورد بعده حديث «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»، ثم دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ٢٥٤).

وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم» ومعلوم أن ما كان بمثل هذا الخفاء فلا يكاد يسلم منه أحد في هذه الأمة، فكيف يقال أن كل من وقع في شيء منه لا يغفر له ولا يدخل تحت المشيئة، وهو لا يكاد يسلم منه أحد، ولذلك علم النبي ﷺ خير الناس بعد الأنبياء ألا وهو أبو بكر الصديق الدعاء العام، الذي يكون سبباً للنجاة مما علم منه وما لا يعلم، ومعلوم أن الشرك الأكبر الذي لا يغفر لا يكفي الاستغفار العام منه حتى يتوب من العمل الشركي خاصة.

ومن الاحتمال الوارد أن نقل ابن مفلح وغيره هذا القول عن شيخ الإسلام إنما كان مبنياً على هذا الكلام المحتمل الذي ورد هنا، والذي ينبغي جمع نصوص شيخ الإسلام من شتى جوانبه؛ للخروج بالاحتمال الصواب الذي يمكن أن يحمل كلامه عليه، وقد سبق بيان أوجه كثيرة من صريح قول شيخ الإسلام في دخول الشرك الأصغر في المشيئة والموازنة، وحمله الآية على الشرك الأكبر فحسب.

وعلى كل حال فلو ثبت اختلاف كلام شيخ الإسلام في المسألة، فلا يلزم من ذلك بحال إثبات خلاف فيها بين سلف هذه الأمة، إذ غاية ما يثبت حينئذ وجود اختلاف في كلام إمام متأخر، أما نسبة الخلاف إلى السلف، أو جعله قولين مقررين في عقيدة أهل السنة والجماعة، فدعوى أخرى تحتاج إلى دليل مستقل، خصوصاً أن شيخ الإسلام لم ينسب هذا القول لأحد من سلف هذا الأمة، ولا ذكر خلافاً بينهم في هذه المسألة، وقد سبق أن النصوص متضافرة عن أئمة أهل السنة في تقرير أن جميع الأعمال التي لا تخرج صاحبها من دائرة الإسلام تدخل في مشيئة الله ومغفرته.

وقد نص تلميذه ابن القيم على أن الشرك الذي لا يغفر هو الشرك الأكبر، وقابل ذلك بالشرك الأصغر، ولم يحك خلافاً في المسألة فقال: «فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلّظة ونجاسة مخفّفة، فالمغلّظة: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله... والمخفّفة: الشرك الأصغر كيسير الرياء»(١) وقال رحمه الله: «وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، وأكبر وأصغر، والنوع الأول [أي الأكبر] ينقسم إلى كبير وأكبر، وليس شيء منه مغفور»(٢).

❁**عاشراً:** كثير من العلماء الذين ينسب لهم القول بدخول الشرك الأصغر في عدم المغفرة، ينصون مع هذا على أن الشرك الأصغر يدخل تحت الترجيح والموازنة مع سائر الذنوب والحسنات، **وعلى هذا يكون الخلاف بينهم وبين من قال بدخوله تحت المشيئة والمغفرة خلافاً لفظياً**، لأنهم لم يجزموا بدخوله النار بذنبه بل جعلوه تحت الموازنة كسائر السيئات والذنوب، ومن نص على أنه داخل في الموازنة الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ(٣)، وعبد الرحمن بن قاسم في حاشيته(٤)، والشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، والشيخ صالح الأطرم رحمه الله(٥).

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٥٩)

(٢) الداء والدواء (ص١٣٢)

(٣) قرة عيون الموحدين (ص: ٣٤) و المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد (ص٢٣٢)

(٤) حاشية كتاب التوحيد (ص٥١)

(٥) الأسئلة والأجوبة في العقيدة (ص٣٠)

وختامًا: فليعلم أخي القارئ الكريم أن الباعث على كتابة هذه الأوراق إنما هو الخشية من أن يفضي بعض التوسع في تقرير هذه المسألة إلى أن يُفتح بابٌ يتسلل منه أهل البدع والأهواء على أهل السنة والإيمان، ولا سيما الخوارج والمعتزلة، ومن سار على أصولهم أو تأثر بشيء من مقالاتهم.

وقد زاد موجب هذه الخشية الوقوف على كلام لبعض أفاضل علمائنا، يقرر فيه عدم دخول البدع في المشيئة والمغفرة يوم القيامة، ولعل ذلك عائدٌ إلى جعله البدع من جنس الشرك الأصغر، وقد رجح أن الشرك الأصغر لا يُغفر -بناءً على أن مغفرة الشرك الأصغر محل خلاف واجتهاد- ، ثم بنى على هذا القول بأن البدع لا تدخل في المغفرة والمشيئة، وتوسع شيخ آخر فجعل الشرك الأصغر داخلاً ببعض الاعتبارات في آية حبوط الأعمال، وليس في آية المشيئة فحسب!.

وقد يقرأ بعض الناس كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في دخول سائر الذنوب والمعاصي في مسمى الشرك الأصغر من بعض الوجوه، فيحمله ذلك على إطلاق القول بعدم دخول تلك الذنوب في المشيئة والمغفرة، فيؤول به الأمر إلى نتائج توافق بعض أصول الخوارج والمعتزلة في باب الوعيد، من حيث لا يشعر.

والواجب أن تُرد هذه المسائل إلى أصول أهل السنة المحكمة، وإجماعاتهم المتقررة؛ فإن من أصول أهل السنة والجماعة التي تواردت عليها عبارات أئمتهم وتقررت في كتبهم: أن الذنوب والمعاصي -مهما عظم شأنها- ما لم تبلغ بصاحبها حد الشرك الأكبر المخرج من الملة، فإنها لا تقتضي خروج صاحبها من الإسلام، ولا خلوده في النيران، ولا

خروجه من مشيئة ومغفرة الرحمن، بل صاحبها تحت مشيئة الله تعالىٰ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

والمقصود هنا ليس إنكار البحث في هذه المسائل، وإنما المقصود التحذير من استحداث أقوال واختلافات لم تكن معهودة عند السلف، ولم يدونوها في كتب الاعتقاد والسنة، ثم التفريع عليها ببناء مسائل وأحكام تؤول إلىٰ ما لا يحمد عقباه، وتفتح من اللوازم ما لا يخطر علىٰ بال قائلها.

والسلامة -كل السلامة- في لزوم ما قرره السلف، والوقوف عند حدود النصوص، وعدم بناء الأحكام علىٰ الأقوال غير المحررة، والأمر كما قال الإمام ابن أبي زيد رحمه الله: «ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه...ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه»[1]

والله أعلم وهو الهادي إلىٰ سواء السبيل، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه: د. هيثم بن قاسم الحمري

الاثنين: ١١ /صفر/ ١٤٤٨ الموافق ٢٧/ ٧/ ٢٠٢٦م

مملكة البحرين حرسها الله تعالىٰ

---

[1] الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص١١٧)